

البداية والنهاية

قال البخارى فى صحيحه حدثنا الحسين بن الحارث ثنا الفضل بن موسى ثنا الجعد عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص عن أبيها قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح فى الماء وقد رواه مسلم من حديث أبى عبد الله القراط المدينى واسمه دينار عن سعد بن أبى وقاص أن رسول الله ﷺ قال لا يريد أحد المدينة بسوء إلا أذابه الله فى النار ذوب الرصاص أو ذوب الملح فى الماء وفى رواية لمسلم من طريق أبى عبد الله القراط عن سعد وأبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء وقال الامام أحمد حدثنا أنس بن عياض ثنا يزيد بن خصفة عن عطاء بن يسار عن السائب بن خالد أن رسول الله ﷺ قال من أخاف أهل المدينة ظلما أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا ورواه النسائى من غير وجه عن على ابن حجر عن إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصفة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن عطاء بن يسار عن خلاد بن منجوف بن الخزرج أخبره فذكره وكذلك رواه الحميدى عن عبد العزيز بن أبى حازم عن يزيد بن خصفة ورواه النسائى أيضا عن يحيى بن حبيب بن عرى عن حماد عن يحيى بن سعيد عن مسلم بن أبى مريم عن عطاء بن يسار عن ابن خلاد وكان من أصحاب النبى ﷺ فذكره .

وقال ابن وهب أخبرنى حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن أبى بكر عن عطاء بن يسار عن السائب بن خلاد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخاف أهل المدينة أخافه الله وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .

وقال الدارقطنى ثنا على بن أحمد بن القاسم ثنا أبى ثنا سعيد بن عبد الحميد بن جعفر ثنا أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصارى عن محمد وعبد الرحمن ابنى جابر بن عبد الله قالوا خرجنا مع أبينا يوم الحرة وقد كف بصره فقال تعس من أخاف رسول الله ﷺ أن ان فقلنا يا أبة وهل أحد يخيف رسول الله ﷺ فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول من أخاف أهل هذا الحى من الأنصار فقد أخاف ما بين هذين ووضع يده على جبينه قال الدارقطنى تفرد به سعد بن عبد العزيز لفظا وإسناده وقد استدلل بهذا الحديث وأمثاله من ذهب إلى الترخيص فى لعنة يزيد بن معاوية وهو رواية عن أحمد بن حنبل اختارها الخلال وأبو بكر عبد العزيز والقاضى أبو يعلى وابنه القاضى أبو الحسين وانتصر لذلك أبو الفرج بن الجوزى فى مصنف مفرد وجوز لعنته ومنع من ذلك آخرون وصنفوا فيه أيضا لئلا يجعل لعنة وسيلة إلى أبيه أو أحد من الصحابة وحملوا ما صدر عنه من سوء التصرفات على أنه تأول واخطأ وقالوا إنه كان

مع ذلك إماما فاسقا والامام إذا فسق لا يعزل بمجرد فسقه على أصح قولى العلماء بل يجوز
الخروج عليه لما فى ذلك من